جلال علی التہذیب

تهذيب حنبيصي الله اندر

الفتان اسم ده اسماء الله تعالى
بمعنى كثير العطاء والاحسان
ده
حسن الشيطان شيطانا
بمعنى رحمن الرحمن
اى كثير الرحمة والاحسان
هذا ده

1

تهذيب

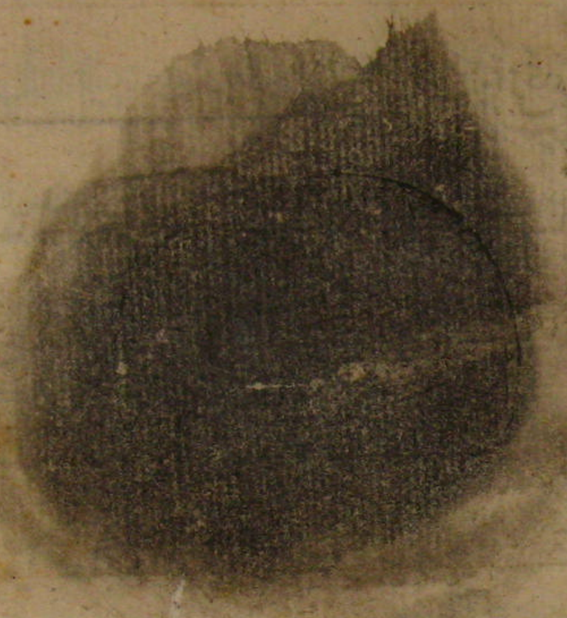

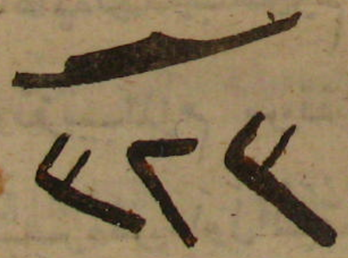

٢٢٢

٢٤
١٠٠٩

Süleymaniye Kütüphanesi
Ali Emîrî Efendi
ARİFCA ZADE
HÜSEYİN PAŞA
Yeni No.
Eski Kayıt No. 323

المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر والكلام
هو العلم الباحث عن احوال المبداء العاد على نهج قانون الاسلام ح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا سواء الطريق • وجعل لنا
التوفيق خير رفيق • والصلوة على من ارسله
هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير ح
هدىً بالابتداء حقيق • ونورًا به الاقتداء يليق
وعلى آله واصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق
جمع منهج والطريق الواضح ح
بالتصديق • وصعدوا فى معارج الحق بالتحقيق •
يعنى بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك
وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام فى تحرير المنطق
والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام
وجعلته تبصرةً لمن حاول التبصر لدى الافهام
وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام
اى اللبيب
سيما الولد الاعز الحقى الحرى بالاكرام • سمى
اى الشفيق
حبيب الله عليه التحية والسلام • لا زال

له



له من التوفيق قوام • ومن التأييد عصام •
وعلى الله التوكل وبه الاعتصام • القسم
الاول فى المنطق مقدمة العلم ان كان اذ
اى الادراك الذى يعم التصور والتصديق
سعدة
عانا للنسبة فتصديق والا فتصور و
يقتسمان بالضرورة الضرة والاكتساب
بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
متعلق بالاكتساب
اى الفكر
المجهول وقد يعيه فيه الخطاء فاحتيج الى
قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه
المعلوم التصورى او التصديقى من حيث
يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفًا
اى قولا شارحًا ح
او تصديقى فيسمى حجةً التصورات
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة
لدفع ما يرد على لزوم المطابقة المتضمن والالتزام وهو ان يقال اذا اطلق اللفظ
وعلى جزءه تضمن وعلى الخارج التزام فلابد
على جزء المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له
فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة لان المراد
استلزامها فلا دلالة مطابقية فى الجملة وان لم يكن
او التزامية فله دلالة تضمنية
فى تلك الحالة سره

قوله وموضوعه الى موضوع العلم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتى ما يعرض الشئ
اما اولا وبالذات كالتعجب الاحق للانسان من انه
انسان وامابواسطة امر مساو لذلك الشئ كالضحك
الذى يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه
الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم سره

اذ يجوز ان يكون اللفظ معنى بسيط لا لازم له فيتحقق ح المطابقة
بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن
بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون
التضمن فالاستلزام غير واقع فى شئ من الطرفين شرح

اى التضمن والالتزام

من اللزوم عقلا اوعرفا وتلزمهما المطابقة

اى اللفظ الموضوع

ولو تقديرا ولا عكس الموضوع ان قصد

اى يصح السكوت عليه

بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب امّا تامّ

كزيد قائم ؛

اى ان لم يحتملهما اى لم يصح السكوت عليه ان لم يكن الثانى قيد الاول نحو

خبرا وانشاء وامّا ناقص تقييدى اوغيره

ان احتمل الصدق والكذب ان كان للجزء الثانى قيد الاول نحو غلام زيد

والّا فمفرد وهو ان استقل فى الدلالة بهيئته

فى الدار رجل فاضل وقائم

اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى ؛ فى الدلالة على معناه بان لا يحتاج فهما الى

على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والّا

ضم ضميمة ؛ اى وان لم يستقل فى

فى اصطلاح المنطقيين وفى عرف النحاة فعل ؛

الدلالة فأداة وايضا ان اتحد معناه فى شخصه وضعا

هذا تقسيم ثان للفظ باعتبار معناه اى جزئيته

فى عرف المنطقيين وحرف عند النحاة

وعلم وبدونه متواطا ان تساوت افراده ومشكك

اى بدون شخصه بان امكن صدقه على كثيرين ؛ اى الذهنية والخارجية ويسمى

بمعناه متواطئا لتوافق الافراد فيه كالانسان والشمس ؛

ان تفاوتت باولية اواولوية وان كثر فان وضع

اى افراده كالعين للباصرة والجارية والذهب والذكر بان كان حصوله فى بعض الافراد اولى اواقوى

لكل فمشترك والّا فان اشتهر فى الثانى فمنقول بنسب

اواشد من حصوله فى البعض الاخر مشككا لانه يشكك الناظر فى انه من

اى بجميع تلك المعانى على السوية ؛ اى استعمالة وترك فى الاول

الى الناقل والّا فحقيقة ومجاز مسئلة المفهوم

باعتبار النسبة الى الاول ؛ اى باعتبار النسبة الى الثانى كالاسد بالنسبة الى المتواطى اوس المشكك

ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئى والّا

كالوجود فانه اول لكونه من ذوات الاول واقدم لكونه من ذوات الثانى ؛

فكلى امتنعت افراده او امكنت ولم توجد

كالشمس اى لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كشريك البارى ؛

او وجد

كالكواكب السبعة السيارة

كمفهوم واجب الوجود ؛

او الكثير مع التناهى اوعدمه والكلّيان ان تفا

كمعلومات البارى وكنفس الناطقة على مذهب البعض

رقا كليا فتباينان والّا فان تصادقا كليا من

كالانسان والفرس

الجانبين فتساويان ونقيضاهما كذلك اوتصادقا

كالانسان والناطق ؛ اى اللاانسان واللاناطق

من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما

كالحيوان والانسان

بالعكس والّا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين

اى نقيضى الاعم والاخص من وجه

جزئى كالمتباينين وقد يقال الجزئى للاخص و

اى الجزئى الاضافى ؛ خرج باقى الكليات ؛ جنس ليشمل الخمس

هو اعم والكليات خمس الجنس وهو المقول على

من الحقيقى لكل حقيقى اضافى ولا عكس اما الاول فلان لكل حقيقى مندرج تحت ماهية المغايرة عن المشخصات وهى اعم

الكثيرة المختلفة الحقايق فى جواب ما هو فان

خرج الجزئى ؛ خرج النوع

منه فيكون اضافيا واما الثانى فلجواز كون

كان لجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات

الاضافى كليا تحت كلى اخر بخلاف الحقيقى

اى عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه ؛ اى مشاركاتها فى ذلك الجنس

فانه يمتنع كونه كليا ؛

هو لجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان

اى وان لم يكن الجواب الخ ؛ خرج ايضا

والّا فيعبد كالجسم النوع وهو المقول على الكثيرة

خرج الجنس ؛ خرج الجزئى

المتفقة الحقيقة فى جواب ما هو وقد يقال

فانه للجمادات والنباتات والحيوانات

خرج الباقى

تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن

المشاركات للجماد لانه لا المشاركات النباتية

والحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات النبا

الجسم النامى والحيوانية الحيوان ؛



لانه ان كان نفس ماهية
الجزئيات فالنوع اوداخلها
فيها فان كان تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر فالجنس
والا فالفصل اوغيرها فان
اختص بافراد حقيقة فالخاصة والا
فالعرض العام
فرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو كل
من الحجر بانسان ولا شئ من الانسان بحجر
فرجع التساوى الى موجبتين كليتين نحو كل
انسان ناطق وكل ناطق انسان فرجع العموم والخصوص
مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها
الاعم وسالبة كلية موضوعها الاعم
نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
فرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية
وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ليس
ابيض وبعضه ليس بابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان شرح

على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب

ماهو ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما

عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما

في الحيوان والنقطة ثم الاجناس تترتب متصاعدا

الى العالي ويسمى الاجناس والانواع متنازلة الى السافل

ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الفصل وهو

هو المقول على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته

فان ميز الماهية في جنس قريب فقريب او بعيد

فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يباين عنه

فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس

والمقسم بالعكس الخاصة وهو الخارج المقول

على ما تحت حقيقة واحدة فقط العرض العام

وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما

ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية

او الوجود بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم

او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه

والا فعرضي مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطئ

مسئلة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه

طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق

وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه مسئلة

معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط

ان يكون مساويا اجلى فلا يصح بالاعم والاخص

والمساوي معرفة والاخفى والتعريف بالفصل

القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس

القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض

العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي

وهو ما يقصد به نسبة مدلول اللفظ مسئلة

القضية قول ما يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شئ

لشئ او نفيه عنه فحملية موجبة وسالبة ويسمى

المحكوم عليه موضوعا وبه محمولا والدال على

النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية

ويسمى الجزء الاول مقدما والثانى تاليا والموضوع

ان كان مشخصا سميت القضية مخصوصة

وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية

افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما

به البيان سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية

ولا بد فى الموجبة من وجود الموضوع محققا فهى

الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة

وقد يصرح

وقد يصرح بكيفية النسبة فوجهة وما به البيان

جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات

الموضوع فضرورية مطلقة او ما دام وصفه

فمشروطة عامة او فى وقت معين فوقتية مطلقة

او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام

الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية

عامة او بفعليتها فالمطلقة العامة او بعدم ضرورة

خلافها فالممكنة العامة فهذه بسايط وقد تقيد

العامتان او الوقتيتان المطلقان باللادوام

الذاتى فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة

باللاضرورة الذاتية ويسمى الوجودية اللا

ضرورية او باللادوام وتسمى الوجودية اللا دائمة

وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق
ايضاً وتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
لما قُيد بهما **مسئلة** الشرطية متصلة ان حكم
فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية
ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة
ان حكم بتنافي النسبين او لا تنافيهما صدقا
وكذبا وهي الحقيقة او صدقا فقط فمانعة الجمع
او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية
ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

يكون التالي لازما او معاندا للمقدم
**ثم الحكم** في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم
**فكلية** او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية
اي او كان الحكم باللزوم او العناد
والا

والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان
حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال
عن التمام **مسئلة** التناقض اختلاف قضيتين
بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى
وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف
والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية
العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم
المتردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية
بالنسبة الى كل فرد **مسئلة** العكس المستوى
تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف

تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف

او جعل نقيض الثاني اوّلا مع مخالفة الكيف

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى

وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض

وبيّن انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية

ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة

(اى عكس النقيض) (اى عكس المستوى)

مسئلة القياس قول من قضايا متى سلّمت

يلزمه لذاته قول آخر فان كان مذكورا فيه

بمادته وهيئته فاستثنائيّ والّا فاقترانيّ

حمليّ او شرطيّ وموضوع المطلوب من الحمليّ

بستّي اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما

(لكونه اعم لانه في الغالب اخص من المحمول)

فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط

اما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل

ط مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما ج

ك كل انسان حيوان عكسه بعض الحيوان انسان)

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول

او التالي والسالبة الكلية تنعكس كلية

والّا لزم سلب الشئ عن نفسه والجزئية

فيصدق ليس بعض الحيوان بانسان ولا يصدق عكسه ليس بعض الانسان بحيوان ج

لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم

فيصدق قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان ولا يصدق عكسه قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان ج

واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمان

(اى المشروطة العامة والعرفية العامة)

والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية

مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والّا فيصدق في نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا هـ

لا دائمة والوقتيان والوجوديتان والمطلقة

العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنين

(اى العرفية العامة والمسروحة العامة)

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة و

العامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية

(اى العرفية العامة والمسروحة العامة) (اى لا شئ من الساكن بكاتب ساكن لا دائما في البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل)

لا دائمة في البعض والبيان في الكل ان بعض

(اى بيان عكوس القضايا الثلاث)

العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس

طريق الخلف وهو جرى فيها

للبواقي بالنقض مسئلة عكس النقيض

من السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان وبالمطلقة العامة

لان اخصها وهي العرفية لا تنعكس لانه يصدق لا شئ

تبديل من القمر منخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو مح بالضرورة ومتى لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم

ولما بان معنى عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم كان النقض بحسب مادة واحدة

اضافة ج

هكذا كل اب ولا شئ من ب ج ينتج لا شئ من اج وينعكس الى لا شئ من ج
وانما لا ينعكس الكبرى لانها موجبة عكسها جزئي لا يصلح كبرى في الاول
وفي الثالث بالخلف وعكس الكبرى وفي الرابع بالخلف ولا يمكن بالعكس
لانعكاس كبراه جزئية وهي لا يصلح لكبرى وبه الاول وصغراه لانعكس

الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث

او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب
(بحسب الكيف)

الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان
(بحسب الجهة) (بحسب الكيف) (للكلية والجزئية)

مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين

بالضرورة وفي الثاني اختلفا فيهما في الكيف

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس
(بعض)
والا لزم الاختلاف ايضا لصدق لا شئ من الانسان بفرس و
سالبة الكبرى وكون الممكنة مع ضرورية
(الحيوان فرس والخ)
الايجاب وبدلت
الموجبة والسالبة
(بعض الصاهل
فرس فالحق
السلب ولصدق
كل انسان حيوان
وبعض الجسم
ليس بحيوان
والحق الايجاب
او بعض الجسم
ليس بحيوان
فالحق السلب
مع
النتيجة المذكورة
في الثاني بالخلف
كما مر ح)

او كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة و كلية
المختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف

او عكس الكبرى او الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث
(اي لا شئ من ب اليرتد الى تالي الشكل الاول وينتج

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما
(الكلية والجزئية، الكبرى)

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس

موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية
(الكبرى)

فالموجبتان الكليتان كل ب ج وكل ب ا فبعض ج او هو
الضرب الاول والموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج او هو الثالث وعكسه
مع
كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج الخ

(او عكس الترتيب
وهو عكس الصغرى
وجعلها كبرى)

قوله لا يخفى عليه هذا الحمل اعم من الحمل المتعارف والفصل المقسم التركيب التقييدي فلا يرد ما قيل انه كلام غير مرضي عليه ومع
راجع لا القاسم مع ان حال الحمل العكس انتهى ولا حاجة في دفعه لانا هو بصدد السوال الفاسد محمد تابع غ

قوله لما يعز التكلف لفظا من وجوه ثلثة احدها كون الانقسام بحسب الانقسام وثانيها جعل الضرورة والاكتساب بحسب
الضروري والمكتسب وثالثها جعل الضرورة والاكتساب منصوبين بنزع الى فقهر وتحمل ان يكون وضع القيد موضع
المقيد وهذا الاحتمال الوجه رابع تامل رحمه قوله مغاير للقاسم الاخذ اه والمغايرة
بين القسم الاخذ والقاسم الاخذ انما يكون اذا كان القسم الاخذ من الضرورة للتصور والتصديق ضرورة التصور
وضرورة التصديق والقسم بها في الاكتساب اكتساب التصور واكتساب التصديق وح يكون ضرورة التصور
واكتساب التصور الذي بها قسما للتصور مغاير للتصور الذي هو القاسم الاخذ بها اذ لا يمكن ان
يقال التصور ضرورة التصور واكتساب التصور وكذا ضرورة التصديق واكتساب التصديق مغاير للقاسم الآخذ
بها وهو التصديق اذ لا يجوز حملها عليه فلا يجوز ان يقال التصديق اكتساب التصديق او ضرورة التصديق
والحق بينها انا نجوز اذا كان القسم الآخذ للتصور والتصديق هي الضرورة وهو ضروري التصور وضروري التصديق
والآخذ لها انما الاكتساب هو مكتسب التصور ومكتسب التصديق فنوع يجوز ان يقال التصور ضروري
التصور ومكتسب التصديق بعضا منه هكذا وبعضا منه هكذا وان يقال التصديق ضروري التصديق او مكتسب التصديق
اربعضا منه هكذا وانما يصح اذا كان قسيم التصور الضروري والتصور المكتسب وقسيم التصديق
لا قسيم التصديق الضروري والتصديق المكتسب هو قسيم الكل الى الاجزاء الى
القضايا باطرتها الاربعة المذكورة وهي بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وبعض التصديقات كذلك لا الاثنية
كما توهم بعض المعاصرين القاصرين وبهذا فوات كنصور اطرافه والسير وحواشيه فكانه جعل اطرافه عما قبل الكل والاثنية جانبيات والوجه كما لا يخفى فاعترض عليه بانه لا يجوز الاستدلال بالمثال وانت تعلم فساده بل المراد باطرافه ما ذكرنا لا ما ذكره
وغيره للقطع ودليل عليه فانه لو كان كذلك لوجب ان يقال بداهة اطرافه الاربعة كما لا يخفى على المتدرب بضاعة انحو فهذا الاعتراض
في غاية السقوط ثم برد ان يقال لا يجوز ذلك بناء على انه يلزم المصادرة لانه عين المدعى محمد حسن

فالموجبة الكلية مع السالبة
الكلية كل ب ج ولاشئ من ب
فبعض ج ليس او هو الثاني
والموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية بعض ب ج ولاشئ
من ب ا فبعض ج ليس
وهو الرابع والموجبة
الجزئية كل ب ج وبعض ب
ليس ا فبعض ج ليس او هو
السادس ح

مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى
السالبة،
او الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية
في الاول والخامس بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم تعكس النتيجة اذا صدق
الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج
الصغرى،
الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع التالية
المحصورات،
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما
الموجبة،
الصغريان
مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب
والا فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة
اي وان كان،
او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس
الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى وضابط
شرائط الاربع انه لابد اما من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالعقل او حمله
على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع
الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف

كل ب ج فبعض ا ج وكل ب ج او هو المطلوب دون الثاني والرابع
لان عكس كبراها سالبة فلا تصلح صغرى وتنعكس الى بعض
ج ا وهو المطلوب دون الاول والسادس
فلا تصلح لكبروية الاول ولا تصلح صغرى وتنعكس الى بعض
الاقول والثالث لان صغراه جزئية
لان كبراه لا يقبل العكس ح

في الاربعة المتقدمة لم يرجع
الى الاول لان هذا انما خالفه
بكون الاوسط في صغراه موضوعا
والاصغر محمولا والاول بعكسه
فعكسها يصير اليه دون الخامس
والسادس لان كبراها جزئية
فلا تصلح لكبروية الاول ح

قوله فهو مثلا بينة لان زيدا قائم مثلا قضية ولا بد لكل قضية من تصديق فلا بد له من تصديق فاذا كان متعلقه ان النسبة
واقعة ان النسبة القيام الى زيد واقع فهذا ايضا قضية فلا بد له ايضا من تصديق متعلق بان نسبة الوقوع الى نسبة القيام
الى زيد واقع وهذا ايضا قضية فلا بد من تصديق يتعلق بنسبة الوقوع الى نسبة الوقوع الى نسبة القيام الى زيد واقع و
هكذا فتسر شروين قوله بل بما طرفيها نسبة اه بالذات الا انها متحدة بالاعتبار
يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية ويسمى نسبة حكمية
ومع الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية فهذه النسبة باعتبار الاول تغاير بها
بالاعتبار الثاني فمن قال ان القضية ماتتألف من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال من اربعة لاحظ التعدد
الاعتباري داود
الظاهر ان كلامه ضعيف عليه ومعه رجع الى القاسم ح فان قال بالعكس فانه يقال التصور الضروري
ولا يقال التصور ضروري فالظاهر انه يقول لما انه يلزم القاسم الاخذ بحده لا على القسم ويمكن دفعه
ما ذكرنا لوجهين احدهما ان حمل المقسوم فيما نحن فيه على القاسم في قضية جزئية كان يقول
بعض التصور تصور ضروري وثانيهما ان لا يلزم لفظة محمولا اسندا الى ضمير عليه و
يكون معمولا له فالضمير العائد الى القاسم محذوف ولا يخفى ما في التوجيه الثاني من كمال التكلف

الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر
متعلق بنسبة ،

مسئلة الشرطى من الاقترانى اما ان يتركب
من متصلتين اومنفصلتين اوحملية و متصلة
اوحملية ومنفصلة اومتصلة ومنفصلة و
ينعقد الاشكال الاربعة وفى تفصيلها طول

مسئلة الاستثنائى ينتج من المتصلة وضع
المقدم ورفع التالى والحقيقية وضع كل كمانعة
الجمع ورفعه كمانعة الخلو ويختص باسم قياس
الخلف مايقصد به اثبات المطلوب بابطال
فاعل
نقيضه ومرجعه الى الاستثنائى واقترانى

مسئلة الاستقراء تفصح الجزئيات لاثبات
حكم كلى والتمثيل بيان مشاركة جزئى فى علة
لنشب فيه والعمدة فى طريقه الدوران والترديد



مسئلة القياس اما برهانى يتألف من اليقينيات
واصولها الاوليات والمشاهدات والحدسيات
والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط
مع علية علة لها فى الواقع فلمى والا فانى و
اما جدلى يتألف من المشهورات والمسلمات
واما خطابى يتألف من المقبولات والمظنونات
واما شعرى يتألف من المخيلات واما سفسطى
يتألف من المشبهات والوهميات مسئلة
اجزاء العلوم الموضوعات وهى التى يبحث فى العلم
عن اعراضها الذاتية وهى حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها وهى مقدمات بينة اوماخوذة
تبتنى عليها قياسات العلم والمسائل وهى
قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها موضوع العلم

او نوع منه او عرض ذاتی له او مرکب و محمولاتها
امور خارجة عنها لا حصل لها الا ذواتها وقد
یقال المبادی لا یبداء قبل المقصود والمقدمات
لما یتوقف علیه الشروع بوجه ما، وفرط
الرغبة کتعریف العلم وبیان غایته وموضوعه
وکان القدماء یذکرون ما یسمونه الرؤس
الثمانیة الاول الغرض لئلا یکون النظر
عبثا الثانی المنفعة ای ما یتشوقه الکل
طبعا لینشط للطلب ویحمل المشقة الثالث
السمة وهی عنوان العلم لیکون عنده اجمال
ما یفصله الرابع المؤلف لیستکن قلب المتعلم
لیطلب فیه ما یلیق به الخامس من ای
علم هو السادس فی ای مرتبة هو لیقدم

علی ما



علی ما یجب ویؤخر عما یجب السابع
القسمة ای الثبوت لیطلب فی کل
باب ما یلیق به الثامن
الانحاء التعلیمیة وهی التقسیم
اعنی التکثر من فوق و
التحلیل عکسه والتحدید ای
فعل الحد والبرهان ای
الطریق الی الوقوف علی
الحق والعمل به
ثم یعون الله الملک
الوهاب
ثم

11

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر الفضل المنعام وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة
الانام وآله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه عجالة نافعة وعلالة رائعة ترروي غليل
طالبي صناعة الميزان وتشفي عليل الستافين الى مناهل البرهان لم التقف الى
ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اجمد على ما ذكر فلمسلك النظر انساع بل محضت النصح
للصبح ومخضت عن زبد الحق الصريح وايت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة
واشرت الى تدقيقات لم تحوها الصحف المتناولة مع اني ملينها بالاستعجال
على طريق الارتجال حال اشتغال بعض منزله يوقد في الزكا واشتعال وقضه الله للاستكمال
ورقاه الى معارج الكمال بمنطوع التهذيب الذي هو العلم في رشاقة الترتيب فليسعد
بها كل ذكي وليضن بها على كل غبي غوي ولئن ردتها القاصرون فسيقبلها الماهرون
وان ذمتها الجهلة فسوف يمدحها الكملة هذا وعلى الله التكلان انه خير من اعان لا تعبد
الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
والمراد بالجميل الجميل الاختياري لانه صفة الفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المصنف رحمه في
حاشيه الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللولوءة ولا يقال
حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللولوة مصنوع وقيل الحمد
يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف
الممدوح عليه لانه اعم فتامل الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وقيل بل الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض

قوله والمراد بالجميل الجميل الاختياري لانه صفة الخ استدل على ان المراد بالجميل المذكور في تعريف الحمد الجميل الاختياري لا مطلق الجميل بانه صفة للفعل وهو بالاختيار تقريره انا نجد الجميل صفة للفعل والفعل اختياري ينتج ان هذا الجميل صفة للاختياري وهو المطلوب بيان صغرى القياس الاول وهو ان الجميل صفة للفعل وهو ان المراد بالجميل المذكور الفعل الجميل كما قال هو الوصف بالفعل الجميل على ما صرح به المص والسيد الشريف على ما ستذكره وبيان كبراه وهو قوله والفعل اختياري فلما ذهب اليه المتكلمون من ان الفعل احداث يكون بارادة فاعله فهو اخص من الاحداث المطلق وقال الامام الرازي والانصاف ان الخلاف معنوي لان اهل اللغة لا يسمون النار فاعلة للاحراق والاناء فاعلا للتبريد والمرجع في امثال هذه المباحث الى الاوضاع كذا ذكره في شرح الاشارات واما بيان كبرى القياس الثاني وهي ان كل صفة للاختياري فهو اختياري فهو ان الصفة مسبوقة بموصوفها المسبوق بالاختيار والمسبوق بالمسبوق يكون مسبوقا بذلك الشيء فتامل

قوله شكل اول لم يتكرر الاوسط فيه تتمة اي خلصت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر الفضل المنعام وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة
الانام وآله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه عجالة نافعة وعلالة رائعة ترروي غليل
طالبي صناعة الميزان وتشفي عليل الستافين الى مناهل البرهان لم التقف الى
ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اجمد على ما ذكر فلمسلك النظر انساع بل محضت النصح
للصبح ومخضت عن زبد الحق الصريح وايت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة
واشرت الى تدقيقات لم تحوها الصحف المتناولة مع اني ملينها بالاستعجال
على طريق الارتجال حال اشتغال بعض منزله يوقد في الزكا واشتعال وقضه الله للاستكمال
ورقاه الى معارج الكمال بمنطوع التهذيب الذي هو العلم في رشاقة الترتيب فليسعد
بها كل ذكي وليضن بها على كل غبي غوي ولئن ردتها القاصرون فسيقبلها الماهرون
وان ذمتها الجهلة فسوف يمدحها الكملة هذا وعلى الله التكلان انه خير من اعان لا تعبد
الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
والمراد بالجميل الجميل الاختياري لانه صفة الفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المصنف رحمه في
حاشيه الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللولوءة ولا يقال
حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللولوة مصنوع وقيل الحمد
يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف
الممدوح عليه لانه اعم فتامل الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وقيل بل الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض

بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم والاول منقوض ايضا بقوله تع انك لا تهدي من احببت واحتمال
التجوز مشترك والمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتامل وقال المصنف في حاشية الكشاف
ما حاصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال وعلى الثانيين
اراءة الطريق فافهم قوله سواء الطريق اي الطريق المستوي والقراط المستقيم والراء بفتح
نقل اللام عموما ولك ان تخصه بالاسلام ولكن الاول انسب بقوله وجعل لنا التوفيق
خير رفيق اي التوفيق جعل الاسباب متوافقة ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسناد
باسرها نحو المسبب قوله لنا الظاهر من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع
تقدم ما في خبر المضاف اليه عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان
يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف تمامه يتوسع فيه اذ يكفيه رابحة من الفعل
على مجاذاة ما ذكره المصنف قدس سره في قول صاحب التلخيص واكثر للاصول جمعا واما
تعلقه بجعل فكيف يتم حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله
والصلوة على من ارسله هدى قيل مصدر بمعنى اسم الفاعل ولفظ انه اسم للحاصل
بالمصدر اطلق عليه مبالغة قوله هو بالابتداء حقيق ونور به الاقتداء يليق وعلى آله
واصحابه الذين سعدوا في منابع الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق
مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدي به قوله به متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق
فافهم قوله بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية قوله بالتحقيق يحتمل تعلقه
بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق
وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والاتقان ويحتمل الاستقرار والمعنى بهذا الحكم
محقق لا ريب فيه فتامل قوله وبعد فهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا
لمعانيها في الخارج فما قيل انه كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الخارج

قوله تعالى واما ثمود فهديناهم والاول منقوض ايضا بقوله تع انك لا تهدي من احببت واحتمال
التجوز مشترك والمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتامل وقال المصنف في حاشية الكشاف
ما حاصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال وعلى الثانيين
اراءة الطريق فافهم قوله سواء الطريق اي الطريق المستوي والقراط المستقيم والراء بفتح
نقل اللام عموما ولك ان تخصه بالاسلام ولكن الاول انسب بقوله وجعل لنا التوفيق
خير رفيق اي التوفيق جعل الاسباب متوافقة ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسناد
باسرها نحو المسبب قوله لنا الظاهر من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع
تقدم ما في خبر المضاف اليه عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان
يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف تمامه يتوسع فيه اذ يكفيه رابحة من الفعل
على مجاذاة ما ذكره المصنف قدس سره في قول صاحب التلخيص واكثر للاصول جمعا واما
تعلقه بجعل فكيف يتم حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله
والصلوة على من ارسله هدى قيل مصدر بمعنى اسم الفاعل ولفظ انه اسم للحاصل
بالمصدر اطلق عليه مبالغة قوله هو بالابتداء حقيق ونور به الاقتداء يليق وعلى آله
واصحابه الذين سعدوا في منابع الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق
مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدي به قوله به متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق
فافهم قوله بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية قوله بالتحقيق يحتمل تعلقه
بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق
وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والاتقان ويحتمل الاستقرار والمعنى بهذا الحكم
محقق لا ريب فيه فتامل قوله وبعد فهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا
لمعانيها في الخارج فما قيل انه كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الخارج

في الخارج لا يستقيم الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون
معانيها ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام
للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه
نظر بعد لا يخفى على المستيقظ لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا ومن البين ان
ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف
نوعه وتسميته وهو النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء
المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك
في انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات
ومن ههنا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن قوله
غاية تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا
الكتاب غاية تهذيب الكلام والتاء كما ترى ولوجيه الاول لا يخفى قوله في تحرير المنطق
والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما بيانا خالصا عن الحشو والتطويل وفيه تجوز بتشبيههما للشمول
العمومي بالشمول الظرفي واستعارة لفي الموضوعة للثاني للاول قوله وتقريب المرام
اي هذا مقرب على صيغة الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون
التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد
اي سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب من تقرير عقايد الاسلام يحتمل ان يكون بيانا
للمرام والتعلق بالتقريب بعيد قوله عقايد الاسلام الاضافة بيانية او للملابسة
ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريق المجاز المرسل او مجاز الحذف قوله جعلته تبصرة
لمن حاول التبصر لدي الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من اولي الافهام سيما الولد الاعز
الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام
ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل

اي

اي مبصرا وكذا تذكرة وقوله لدي الافهام اي الغير سيما الولد التي بمعنى المثل يقال
سما سيان اي مثلان ومعنى لاسيما لا مثل وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا
اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعدها النحاة من
كلمات الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم
بحكم من جنس الحكم السابق وفي ما بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتداء محذوف
والجملة صلته او صفته والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين
زايدة وقد روي على الاوجه الثلثة قول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله
القسم الاول في المنطق القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التي
سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها
على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة
او المركب من الاثنين منها او من الثلثة فمعانيه المحتملة سبعة ثلثة احادية وثلثة
ثنائية وواحد ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله في المنطق مجازية اقامة للشمول
العمومي مقام الشمول الظرفي وفي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء في الكل
بناء على ان المنطق مجموع المسائل مقدمة بكسر الدال وفتحها ما يذكر قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به ونفعه فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهو ما يتوقف عليها الشروع
في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة
العلم هو الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمبنى هو مقدمة الكتاب
وادراكات مبناها هو مقدمة العلم فلا يرد ما قيل من ان المصنف جعل الامور الثلثة في المطول
مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هناك بيان الامور
الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم وارادا ادراكاتها
الا انه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل نقل

المذكورة قوله ويقسمان بالضرورة اي باخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة
اي الضروري والاكتسابي اي المكتسب بالنظر بالضروره يعني ان انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض
التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم
من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض اخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق
بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني الاحالة على البداهة اسلم
من تكلفات الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او
بديهيا لما احتجنا في شيء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع الكتساب
التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى
البداهة في مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة
الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك
بعينه دعوى البداهة في المط فليكتف ببداولا فافهم ذلك فانه مما انجده لغيرنا
والنظم في سلك نظايره المنثورة في هذه الحواشي قوله الضرورة والاكتساب
بالنظر المشهور في تعريف الضروري والنظري بما يتوقف حصوله على النظر وبالاتوقف
عليه ويرد عليه ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب
القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانها تكون بديهية
بالنسبة اليه نظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف
حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد اجر والجواب
انا لا نم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل
التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا
وجد باحدى العلتين لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول

حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه
من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر
من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات
المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى والآلات دون نفس النفس وهو مطلق التصورة
الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين المتيه وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره
كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم
الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او في الة لها كما في
علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري تعالى شانه لذاته او غيره كما
في علة سلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي والحادث معللا بان الانقسام
الى البداهة والكسبية انما يجري فيها ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر
في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية اللهم ان التعميم انسب بقواعد
الفن قوله ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخيل فانه ادراك بوقوع النسبة
او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوقوع او اللا وقوع الا
ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخيل والتجويز
وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو ان التصديق نوع اخر من الادراك مغاير
للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور
متعلق ايضا بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اذ لا حجر فيه
فيتعلق بكل شيء تقوله والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف
او ادراكها لا على وجه الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة تعلق الاذعان كالنسب
التقييدية والانشائية او بان يكون قابلا لها لكن لم يحصل الاذعان بها كما في الصور

المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ماذكرتم لم يكن شيء منهما
علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشيء هف بل التوقف هو الامر المصحح للفاعلية ولا شك انه
يصح في الصورة المذكورة تحقق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب
يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وآن امكن حصول ذلك العلم بدون هذا الطريق
سلمنا ذلك لكن لانم امكان حصول هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل
بالكسب غير الحاصل بالحدس بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما
لا يحتاج فيه اليه فالامر عليه ايهون فان الفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق
عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا وبهذا المعنى هو مراد من عرفهما بالتوقف
وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
فتامل قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني القسمين
موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة هو توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل
فيك صورة شيء والتفت اليه بها وربما يخلف الملاحظة عن حصول صورة الشيء
بان يجعل تلك الصورة آلة للملاحظة غير ذلك الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر
هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول الذي لم تحصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول
تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان التصور كما في الحد بالفصل وحده
والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر كما يرادفان على ما
قاله ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول واورد
عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف
يجب ان يكون معلوما بوجه فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة
او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلابد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى

والقرينة او بان التعريف بالمركب انما يتم بعضه ويفضي بعضه الى نوع تكلف فلذلك
عدل المص عنه الى ما ذكره لشموله جميع افراد النظر من غير كلفة سواء كان بالمفرد او المركب معلوما
كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا
كما ينبئ عليه السياق سيما وقد قيد بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادي الحسية دفعة في الحدس
لانه ليس بقصد النفس واختياره بل يحصل من غير اختيار اما عقيب شوق وتعب
او بدونه فافهم وقوله وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطوي اي قد يقع
فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتايج التي تتادى اليها الافكار فاحتيج
الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون الذهن عن
الخطأ اذا روعي وهذا تقرير واف لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية
للتمييز بين الصواب والخطأ اذ وقوع الخطأ في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه
لو كفت لم يقع للخطأ وقوعا شايعا بحسب ما يدل عليه لفظة قد التحقيقية والهيئة
الاستقبالية الاستمرارية وطوي حديث نظرية المنطوي وبداهته اذ لا حاجة اليه في بيان
الحاجة فان قلت الخطأ انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية ومواده على الوجه
الجزئي لا على الوجه الكلي فقد ثبت الاحتياج الى الاعم من المنطوي لا اليه فلا يتم التقريب
قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وقد تبين ان العلم
اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى القانون في
اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب
قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها
وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتاخرون وذلك
البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي
له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له

وهو الاستناع

الحقيقة الطوسي

ما يعرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس وثبت له ما يعرضه لا مراعم
بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم صرح به ناقد التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام
او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي او ما يلحقه لا مراعم بالشرط
المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث عن
اعراضه الذاتية مجمل مفصله ما ذكرناه اذ لا ريب فانه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع
موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفاء
بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية
له على ان المسايل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه
او عوارضه ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التي ليست
اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين حيث لم يأخذوا
فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما فصل في مقامه او مبني
على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه
محمولات المسايل على طريق التردد مثلا امتناع الخرق مع المحمولات التي يقابله اذا اخذ
على وجه التردد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخرج عن احد هما فان قلت لا حاجة
الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله بجميع افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد او على
سبيل التقابل وكل من محمولات المسايل مع مقابلاتها اعني محمولات المسايل الاخر شامل
لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشي
لامر اخص وكان ذلك الشي محتاجا في لحوقه اليه ان يصير نوعا منه يسمى بالقبوله ليس عرضا
ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا كيف وقد مثل العرض
الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية
مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد بل


نسخه بخطه وناشاه واخذه واتقنه وحصل منه على ما ينبغي لطالب العلم العامل الفاضل الكامل الفقيه الاديب الارفق الاتقى نور الملة والدين محمد بن مولانا الشيخ الاجل الاكمل الاورع الاتقى الافضل الاعلم الاسعد الاسلم الاكمل الاوحد الاعد

انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق حيث قال والقسمة المستوفاة الاولية
اما ان يكون بفصول واما ان يكون بعوارض هي للجنس ايضا اولية مثل قولنا كل كم
اما مساو او غير مساو وكل جسم اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا يكون للجنس اولية
وان كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا
معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج او فرد فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد اولا بل ما
لم يصر العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا لان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه
وكذلك قسمة الحيوان الى الضحاك وغير الضحاك لان هذه عوارض تعرض للانسان وغيره
بعد ان قامت طبايعها النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس فان يعرض له شيء من هذه العوارض
فهو من حيث القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست اولية قلت بهذا الكلام من الشيخ
تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي منها
بالحقيقة هو القسمة لاكل واحد من القسمين ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسايل
عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وايضا
قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل ان لا يخلو الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة
او بحسب العدم الذي يقابل خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والاعشاء والعدد
بالنسبة الى الفردية والزوجية فقال وما يخ الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى سلب فقط
فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع
وتلك المحمولات ربما لا يكون بينها تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة
بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنبات والحيوان اذ المراد بالتضاد ههنا
الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا كل خط
اما مستقيم واما منحن وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان
ما هو منه سابح ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طاير فقد جعل القسمة الاخيرة لا على التقابل

الفرق الشيخ على الخطوط

مع تحقق التضاد المشهوري بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وقد بقي بعد دقايق في هذا
المرام تركناها لضيق المقام واتباعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك الصحيفة للجهال العارفين
للحق بالرجال واما المنزهون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فيجتلون بنور البصيرة جلية
الحال ولا يلتفتون الى ما قيل ويقال قوله المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل الى
مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة اي موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل
الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي وقد خالف النظام
المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول ويسمى معرفا
وفي الثاني ويسمى حجة فان بحث المنطق في التصورات والتصديقات لا يختص بالموصل القريب
الذي هو المعرف والحجة بل يبحث عن الاتصال البعيد فيهما والابعد في التصديقات ولعل
ذلك تصرف منه بضم النشر وارجاع جميع الباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم
الجنس كذا في قوة ان الحد يتالف من الامر الذي هو كذا والمعرف جزؤه كذا وقس عليه
حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال الموصل القريب ونظير ذلك
ما يرتكبه من يجعل موضوع الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل حار اي معناه بدن
يتسخن باكل الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا قوله دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث
يعلم منه شيء اخر وانما ينحصر بالاستقراء في عقلي وهو الذي يجد العقل بين الدال والمدلول
علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر على المؤثر او احد اثري المؤثر الواحد على الاثر
الاخر وضعي وهو ما كان العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له وطبعي وهو ما كان العلاقة
بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح على السعال واصوات البهائم
عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة
تبعث باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابط بين الدال والمدلول
ههنا هو الطبع كما ان في الاول هو الوضع وهي لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة

على



على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص فان نوقش
بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي علة على اخر امكن اجراءها في احاح وان قرن
بان الطبيعة تضطر في هذه الصورة الى اصدار هذه الاثار بخلاف احاح امنع عدم الاضطرار
ايضا في الثاني لا سيما عند اشتداد المرض والتحقيق انه اذا كان المرض المخصوص مستلزما
للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان
استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا بأس في ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا
فان من لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولها ينتقل بمجرد ممارسة
عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة
العقلية ومن امثلة ركض الدابة بيدها عند مشاهدة الشعير الى غير ذلك مما يجده
من يتتبع قوله على تمام ما وضع له مطابقة لم يدل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب
ولا على بعض ما وضع له مع انه اخص تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله
النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض قوله وعلى جزئه تضمن والخارج التزام حصر الدلالة
الوضعية في الثلثة عقلي فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في حد
قوله ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون اللازم كما بين العمى البصر
فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع
بدون القرينة المجازية قال الله تع فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال تع عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظاير الشايعة والاصل الحقيقة على
ان المناقشة في المثال غير مرضي قوله او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم
بدونه كما بين حاتم والجود فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى
فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والغدر بالاختلاف بحسب العادات غير مسموع
فان الوضعية ايضا يختلف باختلاف الاوضاع قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا

فيها فلا يرد ان هيئة نصر في مادة جسوع غير دالة على الزمان ولا في فجر وقيد الدلالة بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وبدونها اسم سواء لم يدل اصلا على الزمان او دل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح قوله والا اي وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة قوله فاداة يدخل فيها الكلمات الوجودية كان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل على كون نسبي شيء لم يذكر فهذه الكلمات انما تدل على نسبة الى موضوع غير معين في زمان معين تكون تلك النسبة لمعنى مستظر والدليل على ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة انك اذا قلت في مثلا ابتداء او في جواب سوال او كان كذلك لم يقف الذهن معها على معنى محصل فهما مشتركان في انهما لا يدلان بانفرادهما على معنى متصور بل انما يدلان على نسب لا تعقل الا بعد تعقل ما هي نسب بينها فلا يصلح افرادها لان يوضع او يحمل او يبتداء بها او يخبر الا ان يقترن بها لفظ اخر يتم تقصانها فيصح ح ان يخبر بها وعنها وجميعها اما دال على نسب غير معينة اي نسب هي مرآة لتعرف الغير فتبعيتها تابع لتبعين الغير كفى وعلى فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء المأخوذتين على وجه يكون تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان دلا على النسبة لكن لم يؤخذا من حيث هما آلة لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان واما دال على سلب نسبة كغير فانه دال على سلب الاتحاد وبهذا الكلام للشيخ مع شرح مآله وتشييد تلك المباني بالمرآة مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في الاحياء ويشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه قوله وايضا تقسيم اخر لمطلق المفرد قوله ان اخذ معناه اي بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان قوله فمع تشخصه وضعا علم فان قلت الضمائر واسماء الاشارة داخل في هذا القسم لان معناه يتشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتاخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي



ان الدلالة على جزء الموضوع وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلا خفا في ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهذا هو التقدير فقد اختار ههنا ايضا كون الدلالة مستلزما للقصد وهو مذهب اهل العربية وفي هذا المقام كلام طويناه على غرة لضيق المقام قوله ولا على اي المطابقة لا تستلزم شيأ منهما اما التضمن فلتحقق البسايط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي او عرفي فان ادعي الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو قايم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفي كما هو راي المص واما اذا شرط العقلي فلا لتوقفه على تحقق بسيط له لازم عقلي وربما يمنع قوله الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب جري ههنا على المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم قوله اما تام وهو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات التي من نواقص الدلالات كفى ومن قوله خبر وهو التام الصادق او الكاذب قوله او انشاء وهو التام الذي ليس بصادق ولا كاذب قوله واما ناقص لا يكون تاما فوله تقييدي ان كان الثاني قيد الاول وصفا كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار في قولك ضرب في الدار زيد قوله او غيره كفى الدار بل الدار قوله والا فمفرد وهو ان استقل اي في الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع قوله فمع الدلالة بهيئة على احد الازمنة الثلثة كلمة المراد بالدلالة بهيئة ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا ينافي ذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة متصرف

فيها

مجرد تصوره ويعرف ذلك بان يفض العقل عن الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة
الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين
ممكن فانه يقع مقدم الشرطية وتاليها في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا
وعكسه فالغرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذي مر كما انه في قولهم يمتنع فرض اللانقسام
في النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا وربما يلتزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية
معقولة بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لانا نقول الصورة الحاصلة من البيضة المعينة مثلا
ينطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز في العقل ان يكون هي هي وايضا صرح الشيخ
بان الطفل في مبداء الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منها شبحا واحدا وجعل
ذلك احد قسمي الفرد المنتشر وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقلا ان يكون زيدا
وعمرا فيلزم ان يكون هذه الصورة كلية لانا نقول ليس في شيء من هذه الصورة امكان
فرض صدقها على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة الحاصلة بيضات كثيرة
في الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر ويتردد
في انها هل هي هذه او غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق
على الكثرة الصورة الحاصلة اصلا بل تلك الصورة من حيث هي لا تقبل التكثر عنده اصلا واما
شبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا يعلم ان تحقيق معنى الكلية والجزئية
ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز العقل تكثره خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث
تصوره فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي قوله امتنعت افراده كشريك
الباري تقاعس عن ذلك علوا كبيرا قوله او امكنت ولم يوجد كجبل من ياقوت قوله او وجد
الواحد فقط مع امكان الغير انحصر افراده في هذه الشمس المشاهدة قوله او امتناع
اي امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب تقسيمه فيما يمكن
افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك ويمكن الاعتذار عنه



ليشملها قلت بهذا التقسيم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضمائر واسماء الاشارة على هذا
التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا هي خارجة عن المقسم لا يقال لاعتبار التشخص في معنى
الضمائر واسماء الاشارة مع ان ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد تكون اليه ايضا
كقوله عليه الصلوة والسلام انكم لتختصمون بهذا السواد لانا نقول يبقى النقض بضمير المخاطب
والمتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المصنف لا يقول بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلي
الا انه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها في الجزئيات فهي من المجازات المتروكة لكن الحقيقة تشخص
معانيها بحسب الاستعمال الطاري لا بحسب الوضع فلا يدخل في قوله مع تشخصه وضعا واما
العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وان
ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من تخالف الاصطلاحين بسبب
اختلاف النظرين كما في الكلمات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة
على الافراد كما هو التحقيق اما اذا لم نجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة
الذهنية فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال قوله وبدونه متواطئ ان تساوت افراده
اي في صدق هذا المعنى عليها قوله ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية لا يقال الثانية
تشمل على الاولية ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى
ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية وان كان الاقدم اولى لكن يقدح من ذلك ان الاشدية
ايضا كذلك فليجعل قسما اخر قوله فان كثر فان وضع لكل ابتداء اذ المنقول العرفي موضوع له
مشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما او خاصا
والا فحقيقة في المنقول منه ومجاز في المنقول ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب
كلا معنييه داخلا في احد الاقسام السابقة والاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره
تقسيما مستقلا قوله فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين اي ان امتنع
ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي اي يكون سبب الامتناع

بانه اراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا والموقال بدل
قوله او امكنت او لم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان
الجميع او البعض قوله او الكثير مع التناهي كالكوكب قوله او عدمه لمعلوم الله تع ومقدوره
قوله والكليان خص البحث بهما اذ لا يبحث في الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس
كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس
في الاول الا التباين او العموم المطلق وما قيل من انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا
الضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا فهناك جزئيان متباينان او
واحدا فليس هناك الا جزئي واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك
وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا فلا يتغايران تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير
بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة
لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا
الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين
كما في الكليين فان النسب لشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار
فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية مع
فان الكلية على ما حققوا انفاهو امكان فرض تكثر المعنى الواحد في النفس بسبب الخارج
اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمتحقق
ههنا هو الثاني دون الاول هذا اذا كان الاشارة بها الى فردين واما اذا كانت
الى حصصها فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرتين واما قضية امتناع حمل الجزئي الحقيقي

وما

20

وما فيه فسيجيء في موضع يليق به انشاء الله تع قوله ان تغاير فا كليا اي ان لم يصدق واحد منهما
على شيء مما يصدق عليه الاخر قوله فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحمار وان كان في
زماننا كما ان يكونا متصادقين جزئيا قوله والا اي وان لم يتغاير فا كليا قوله فان تصادقا
كليا من الجانبين فمتساويان اي يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر قوله
من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي من الجانبين
ولذلك تركه في التغاير وانما ذكره ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك
عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب قوله ونقيضا مما كذلك اي متساويان والا فيكذب
نقيض احدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب
على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق احد المتساويين
بدون الاخر هذا خلف مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا
فيصدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فبعض اللا انسان ناطق فبعض الناطق
لا انسان هذا وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق كلما لزم
بعض اللا انسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاولى
لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني وربما كان نقيضا المتساويين مما لا فرد له بحسب
نفس الامر كنقايض المفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشيء
ليس بلاممكن لستلزم بعض اللاشيء ممكن يرد المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى
بغير نقايض الامور الشاملة فان نقايض غيرها يصدق لاستحالة على شيء فيكون الموضوع
موجودا وعند وجود الموضوع تتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما
يقال من انه يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة بادخالها في
القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقايض
حتى يبحث عنها استقلالا فلا باس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست

معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فيصدق بانتفاء
الموضوع فليكون السالبة المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة لها وسيحقق معنى السالبة المحمول
وما فيه في موضعه انشاء الله قوله او من جانب نحوى العبارة او يتصادقا كليا من جانب اي
يتصادق كليا احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اي الذي صدقه كليا اعم مطلقا والاخر
اخص مطلقا قوله وتقيضاهما بالعكس اي يقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من تقيض الاخص
مطلقا اي يصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا تصدق عين الاخص مطلقا بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق كل لاحيوان لا انسان
والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان
وهو عليه مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان ان كان معدولة لم يستلزم بعض
اللاحيوان انسانا فانها موجبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب واما الثاني كالجواب
فلانه لو صدق تقيض الاعم على كل ما صدق عليه تقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق تقيض الاعم
يصدق عليه تقيض الاخص فليكون بين تقيضي الاعم والاخص مساواة فيلزم ان لا يكون بين عينيهما
ايضا لما مر او نقول بعض تقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شئ من عين الاعم تقيض
الاعم فبعض تقيض الاخص ليس تقيض الاعم قوله والا اي ان لم يتصادقا كليا لا من الجانبين
ولا من جانب قوله فمن وجه اي فهما اعم واخص من وجه قوله وبين تقيضيهما تباين جزئي
وهو ان يتغايرا في الجملة سواء تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا كالتباين
فالتباين الجزئي انما يتحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكروه في نسب الكليات اذ المقصود ههنا
حصر انواع النسب وهذا جنس يتحصل باحد النوعين وانما كان بين تقيضيهما تباين جزئي
لان العينين يصدق كل منهما بدون الاخر والتقيضان ايضا كذلك اذ حينئذ لا يصدق عين
احدهما يصدق تقيضه وفيه نظر مامر سوالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي على ما
مر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع

السالبة



التفارق في الجملة نعم يصدق المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليس النسبة
فرد النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيده ركيك والجواب ان قصارى
الحصر في هذا المقام انما هو للكليين في هذا النسب بمعنى ان الكليين متساويان او متباينان
اواعم او اخص مطلقا او من وجه لا حصر النسبة في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب
لا يقدح في الحصر المقصود وهو ظ قوله كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية
لمثل ما مر من الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين المتباينين تباين كلي اما الاول
فلتحقق العموم من وجه بين الابيض والانسان مع ان بين نقيضيهما وهو اللا ابيض واللا انسان
ايضا عموم من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللا حجر
واللا حيوان عموما من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين
عموم من وجه اما الاول فكما مر من اللا حجر واللا حيوان واما الثاني فلان بين الانسان واللا انسان
مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللا انسان والناطق ايضا مباينة كلية قوله وقد يقال
الجزئي للاخص اي الجزئي معنيان احدهما مامر ويخص بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شئ
اي مطلقا لا مطلقا وقد يخص بالاضافي وهذا تعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم انها معنى الاخص
ففسر الجزئي الاضافي به فلا يرد عليه انه تعريف الشئ بنفسه قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف
لا يكون الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوه من الجزئيات
في احكام الكليات وموضوعات القضايا والاولى ان يقال في تعريفه المندرج تحت كلي اي الموضوع
الكلي ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره في حاشية المطالع المتبادر من كون الشئ مندرجا
تحت اخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يراد فان العام والخاص الا
انه اشتهر في موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثم
ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد به ان يقع موضوعا له في قضية
موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم من شئ جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل

قال في القضايا نعني بح ما صدق عليه ح بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم او غير وقت الحكم
ولو في المستقبل ويكون ذلك الشيء من جزئيات ج وذكر لكل قيد من القيود فايدة وقال قولنا
من جزئياته يخرج مسمى ح وان صدق عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى ج مما يصدق
عليه ج داخل في الحكم ولعل ما قاله من عدم تساوي الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى
ذلك لكن الشيخ في الشفاء مال الحكم على واحد من الجزئيات الشخصية او النوعية والشخصية
معا ان كان المعنى جنسا ولم يتعرض للامور المتساوية له وحصر الحكم في الافراد الشخصية والنوعية
والظاهر عدم دخول المتساويات في شيء منهما قوله وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي
الحقيقي لانه لا كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن العام فيكون
جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي
اخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله والكليات خمس اي خمسة انواع الاول الجنس وهو المقول
على الكثرة اي الكثيرين قوله المختلفة الحقايق في جواب ما هو حد فلفظ الكلي للاغناء المقول
على الكثرة عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات الثمانية اذ ليس المقصود
بالذات منها مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز مقصود بالعرض وما يقال ان معنى الكلي هو
المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد
بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والا لخرج المفهومات الكلية التي ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح ان يقال على كثيرين فقول فيه بحث اما اولا فلان الكلي
كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي فرض مقولية على كثيرين ولو اخذ المقول في التعريف
على ما يمكن فرض مقولية له لدخل في التعريف الكليات العرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة
اذ يمكن فرض مقولية بعضها على بعض بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في
التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت
التزامية وهي مهجورة في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليس لها افراد اصلا ليست

اجنا



اجناسا للشيء فلا باس بخروجها ومن ههنا يندفع ان المنحصر في الخمسة هو الكليات التي لها افراد بحسب
نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل الظهور حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فيظهر ان كلا
من الخمس فرد منه اولانه قصد رسمه الناقص ايجازا قوله المقول المحمول وهو سامل للكلي والجزئي فان الجزئي
يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي في مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي
الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي
هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظرا اذ يجوز حمله على جزئي اخر
مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما
مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله
على كلي اخر في جزئيته كما في قولك بعض الانسان زيد قوله على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا يصدق
الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقة وفصولها القريبة وخواصها
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وسايل الخواص فان شيا منها لا يقال في جواب
ما هو وبه ينطبق المعرف على المعرف قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب كالحيوان قد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة
فيكون جوابا للسوال عن الماهية وبعض مشاركاتها لا محالة فاكان هو بعينه جوابا للسوال عن الكل
وجميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سيل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب عن السوال
عن الانسان وجميع مشاركاته في الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم النامي اي وان لم يكن الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب
عن السوال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات فقط اعني الحيوان والافلاك وليس جوابا عن
الانسان وجميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها الجسم
النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات الى اخر ما قال لكان اخصر

واظهر قوله الثاني النوع وهو المقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو يعرف فوايد القيود
وبالقياس الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة في جواب
ماهو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين باسم فالجواب الحيوان فلابد من قيد فقط لاخراجه
لانا نقول هو مقول بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاثنين والمئات
من المقول على الكثيرة المختلفة في جواب ماهو هو المقول عليها صريحا لاضمنا قوله وقد يقال
على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو للنوع معنيان احدهما الحقيقي
وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو
فقوله الماهية اي الامر الكلي اذ قبل ان الماهية تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص ولابد
من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ماهو وقيد الاولية يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة
قوله على النوع فان امرا اذا ثبت للعام والخاص كان ثبوته للعام اولا وللخاص ثانيا
لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع وتسميته
الجنس العالي بجنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي فالاولى
ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ماهو ليخرج الصنف ويدخل ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي
ويمكن ان يراد بالماهية ما تحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة اذ يراد
الاعم من الماهية المختصة او المشتركة قوله ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما
عموم من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية التحصل والاول قد انتهى بحصله وتم
فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه
من الاجناس فخص باسم الاضافي في قوله لتصادقهما على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو
وبكر في جواب ماهو وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالاعراض
المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ماهو فيكون نوعا

اضا

حاصله لانم عدم اطراد التعريف كيف والتباين من المقول على الكثيرة اه المقول عليها صريحا وضمنا والتعريف يجب حمله على ما يتبادر منه تامل ١٢



اضافيا قوله وتفارقهما في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس
وهو الجسم النامي في جواب ماهو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقايق قوله والمنقلة
فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افراده في الحقيقة واما الثاني فلانها
لا تدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لتحته
اولانه بسيط وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا بد على ان لا جنس
له عاليا وربما كان له جنس مفرد والمنحصر في المقولات هو الاجناس العالية فقط واما الثاني
فلان البساطة العقلية والخارجية لا تجدي والمصنف تبع في ذلك المتاخرين واما القدماء
حتى الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت
ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له ثم الاجناس قد تترتب
متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه ويسمى جنس الاجناس لان
جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ماهو فما يكون اعم من الكل
يكون جنس الاجناس والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع
وما بينهما متوسطات لان النوعية الاضافية التي لا حرج في الترتب الا فيها باعتبار الخصوص
فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته يطلب باي ما يميز الشيء عن غيره بشرط ان يكون تمام ماهية المختصة
والمشتركة فان قيد بفي ذاته او في جوهره وما يجري مجراهما كان طلبا للمميز الذاتي ما عن
جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فتعين في الجواب احد الفصول
وان قيد بفي عرضه كان طلبا للمميز العرضي ما عن جميع الاغيار او بعضها وهو الخاصة المطلقة
والاضافية فتعين في الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان فيقع
في الجواب اما الفصول او الخواص وقوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التاويل
او بدونه على اختلاف راي النحاة ومعناه اي شيء هو معتبرا وملاحظا في ذاته اي مع قطع

النظر عن عوارضه قوله فان ميز عن المشارك في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب او البعيد فبعيد
كالحساس بالنسبة اليه فط عبارة المصنف لا جنس له لا فصل له والا لكان قسما اخر يميزه
عن المشاركات في الوجود لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين فان امكن
كان كل منهما فصلا له وربما يقال مع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز
الماهية المذكورة ان القرب والبعد لا يجري الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر
اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان
نفسه مركبا منهما كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقرب والبعد يجري في هذا القسم
ايضا وفي تحقيق الكلام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المقام المحال قوله واذا نسب الى ما
يميزه فمفهوم الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه
داخل في قوامه قوله والى ما يميزه عنه فقسم اي عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة
الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجودا او عدما قسمان فهو
مقوم للانسان مقسم للحيوان قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء
جزء قوله ولا عكس اي كليا او بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء
للجزء والا لكان جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه هف فافهم والمقسم بالعكس
اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس
ما هو قسم للعالي قسما للسافل والا لكان العالي عاليا والسافل سافلا هف فاعلم الرابع
الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة
نوعا اخير او جنسا عاليا مجاورا او غيرها كالنوع المفرد وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص
بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالي ولذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة
اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية

او جنسا متوسطا

تختص



تختص به بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف المصنف لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا
قلنا الخاصة التي هي قسيم الكليات الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق
والاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفاء الخامس العرض العام وهو الخارج المقول
عليها وعلى غيرها لا اشكال فيه بناء على ما حقق انفا من معنى الخاصة التي هي احد الخمسة واما
اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتاخرين فيكون الماشي بالنسبة
الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيدخل بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون القسمة
حقيقية بل اعتبارية لا يجدي بطائل فافهم وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهو الماهية
الموجودة فان الشيئية تساوق الوجود وانما نقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون
تقسيمه الى لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود فان امتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه بمعنى
انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج
سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالنخير للجسم
فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم
بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل لازم الوجود بالسواد للحبشي قال فان السواد
لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها
ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها
في الخارج فتصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو
لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية
ولازم الوجود فان اللابن بالقاف ايراد لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية
والتحقيق انا نريد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد

اي وان نشعل انها بمعنى الترادف او اوى بمعنى التساوي في الصدق والاستلزام من الجانبين ولهم ترددوا في انها الوجود او الحيثية منه وانها او منسوبا وباحصدقا خوجه جمال الدين

للحبشي انما يلزم صنفية التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته
وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وشخصه فهذا القسم اخر سوى القسم
الذي ذكرناه فان محصول هذا القسم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث
هو شخص ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين او لوجود معين فهما
تقسيمان مغايران الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل عليه من ان السواد
ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز ان يزول سواده
بعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كانت بالحبشة
او غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد بالحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود
بطبعه والتخلف بمرض لا ينافي على ان المرض لم يبق على ذلك المزاج حين يلزم تصوره من تصور

الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغيرهن بخلافه تقسيم اخر لمطلق اللازم ثم البين له معنيان
احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم واغانيط. عمومه اذا اعتبر
في الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافيا في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة في الجزم باللزوم ولم يعتبر
في غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كالحدس
او التجربة وذلك لان الوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال الذاهب الكذا او كذا ازما لا يكفي تصور الطرفين
فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى والا فوض مفارق سمي به لجواز مفارقته قوله
يدوم ويزول بسرعة او ببطء تقسيم للمفارق الى الدائم والزائل وفيه بحث اذ الدوام لا ينافي
عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا عن امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا
من الذات او غيره لان دوام المسبب لا محالة يستلزم دوام السبب (المنتهى الى الواجب
لذاته واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشأه الذات فلا يجري
هاهنا للظاهر من ان اللزوم هو الاعم اقول المراد بالدوام ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع





كالامراض التي لا يمكن برؤها تفرق الاتصال وغيره وبالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع
لم يرد ذلك قوله بسرعة كحمى اليوم قوله او ببطء كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله
خاتمة مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا لانه
عنوان الموضوع في المسائل الموضوعة المنطقية قوله ومعروضه كذلك طبيعيا لانه طبيعة
من الطبايع اي حقيقة من الحقايق قوله والمجموع عقليا اي المعروض مع العارض عقليا
اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطق كذلك ايضا لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه وكذا الاتي
الخمسة منها منطقي وعقلي وطبيعي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان
نوع طبيعي والانسان ومفهوم النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق وجود الطبيعي
بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني
الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج
بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في اول نمط الرابع من الاشارات
قد يغلب على الاوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهر ما
فرض وجوده حق وان ما لا يتحقق بمكان او بوضع بزانه كالجسم او بسبب ما هو فيه كالحوال
الجسم فلاحظ له من الوجود وانت تباهي لك ان تناول نفس المحسوسات فتعلم منه
بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات
قد يقع عليها اسم واحد لاعلى الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد موجود مثل
اسم الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه خارجا على زيد وعمرو بمعنى واحد فذلك
المعنى الموجود لا بخ اما ان يكون بحيث يناله الحس او لا يكون فان كان بعيدا من
ان يناله الحس فقد اخرج النفس من المحسوسات مالبس بمحسوس وهذا عجيب و
ان كان محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار معين وكيف معين لا يتاتى ان
يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس ومتخيل فانه يتخصص لا محالة بشئ

من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملابما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن معقولا على كثيرين
مختلفين في تلك الحالة فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته
الاصلية التي لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل كلي
هذا كلامه وقد صرح بمثل غيره ايضا من القدماء لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار
اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ انفا يعطي وجود امر اخر
بوجود الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المص بعيني وجود افراده لكان
بعينه مذهب القدماء وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا في الكلام **فصل**
معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير
لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد بالافادة ما هو صفة المقول
لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي يحصله الانسان لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت
التعريف تصوير محض فلا يوجد فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المقصد بالذات
فيه التصوير ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو
واي شئ هو المقصد منها التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على
المسؤول عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد الحافظة على ما قرره بعض المتاخرين
من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه الا ان عدم
الحد بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو مع تغايرهم المقولي المحمول
يدعش هذا ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لا نتقاضه
بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم
تصور معرفها على ما قيل فان ذلك ممنوع لان تصور الماهية قد يحصل بدون معرفها تصورا
بالوجه السابق على الكسب وما يقال في جواب النقض من ان المراد الاستلزام بطريق
النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر بسيط قولا شارحا وان البحث

لا يخفى عليك انه يأبى عن هذا قوله لافادة تصوره لان الظاهر انه متعلق بيقال وح يكون المعنى ما من شانه ان يقال ويحمل عليه لافادة تصوره حين يقال عليه فح لا يحصل الى نكتة المطلب تقرير استاد



في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات لا يخلو من ضعف وتكلف قوله ويشترط
ان يكون مساويا واجلى اي في الصدق سواء كان لازما او غيره قوله فلا يصح بالاعم والاخص
ترك المباين لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل فيه واشتراط المساواة في مطلق المعرف
ليس مذهب المحققين فانهم قالوا المقصد من التعريف التصور سواء كان بوجه
مساو او اعم او اخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم يشترط
في المعرف التام قال ابو نصر الفارابي في مدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان اعم
من الاسم المحدود كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم بتحقيق
الشئ ويساوي المفهوم عن اسم الشئ كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم
او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الناقص لعدم امكانه
فتقطع والمص ساوى ذلك مساوي الاقوال الضعيفة كما سيجئ فان قيل اذا لم يجز التعريف
بالاخص كما هو مذهب المص يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لان ما يذكر في تعريفه معرف خاص
فهو اخص من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان معرف المعرف
اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات
لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخ عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قولنا ما يقال
على الشئ لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره
من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان قولنا ما يقال اه
مع وصف المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع ذلك الوصف
ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا والحاصل ان
الوصف منشاء الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته و
الاعذب ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف
اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد

الموف كما في الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
وكلاهما قضيتان متعارفتان وموف الموف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق
الحمل المتعارف اذ كل فرد مما الموف يصدق عليه انه مما يقال على الشئ لافادة تصوره
وكذا كل فرد مما يقال على الشئ يصدق عليه انه موف والسالبة الصادقة ههنا هي قولنا
ليس كل موف هو ما يقال على الشئ لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل موف هو نفس هذا
المفهوم بطريق المغايرة الطبيعية فافهم قوله والمساوي موفة اما بان يكون مساويا له
ضرورة كالمتضايف نحو توليف الاب بمن له الابن فانهما يعقلان معا بالضرورة او بان
يكون مساويا بالنظر الى من يعرف له كتوليف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لم
يعرف النمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف موفته على موفة كتوليف
الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك او كان اخفى بالنظر
الى من يعرف له سواء كان من شانه ان يكون اخفى كتوليف النار بالجوهر الشبيه بالنفس
او لا كتوليفها بانها الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة قوله والتوليف باللفظ التوليف
حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان مدار
الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما الاشتمال على الجنس
القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في الحكمة
المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتمثيل حقيقة اجزائه في العقل كما في
البيت فان كنهه الجدران والسقف والهيئة الحاصلة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه
لعدم مدخلية الصناعة في جزء الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها
في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور كنهه المركب فليس فيه الحركة الثانية التي
لتحصيل صورة الكاسب وفيه نظر اذ في المركب من الفصل والجنس ايضا لا يجب تقديم
الجنس على الفصل فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى



تقديم الاعم لشهرته نعم لا بد من تقييد احدهما بالاخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود
وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء
الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة العقلية فان الصناعة كاملة لتحصيلها باعطاء قواعد
يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات قوله ولم يعتبروا بالعرض العام فاعتبره المعتبرون في
الرسوم الناقصة قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم قد سبق انه مذهب المحققين
قوله كالملفظ وهو ما يقصد به تفهيم مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم نحو قولهم سعدان
نبت وصداء هوية والتوليف اللفظي عند المص من المطالب التصورية وخالفه بعض
المحققين وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض منه موفة
حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما
اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قيل الغضنفر موجود
فلم يفهم السامع ان الغضنفر معنى فسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب
التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم
معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهلية المركبة
فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التوليف اللفظي داخلا في مطلب ما الاسمية كما لا يخفى
والتفصيل ان للتصورات مراتب ادناها ان يستحضر في المدركة صورة محزونة بواسطة
لفظ موضوع بازاء المعنى فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلبه كما اذا القي لفظ موضوع
بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع فهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب
وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء مع فيقال
ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا توليف لفظي والغرض منه احضار صورة محزونة
وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه
فيصح طلبه عند من مطلب ما واعلاها ان يتحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب

متفاوتة وانما تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية
لما ذكرنا لا الى ما قاله بعض المتاخرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ
وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا
الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر في مثال الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى
لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف
على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ
الموضوع له وذلك ظاهر لا ينكره منصف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لاي معنى كان
كما هو شان اللغوي فخارج عن المطالب التصورية بل هو بحث لغوي كما مر قوله **فصل**
القضية قول يحتمل الصدق والكذب القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا و
يشعر عبارتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب انه
يجوز بهما العقل بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع ومنشا ذلك اشتماله على النسبة
الخبرية التي هي الحكاية عن امر واقع فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها
بخلاف النسب الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا
يجري بها الصدق والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى لنقش صورة
على انها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى لمجرد
النقش من غير التزام انه نقش الشيء الفلاني فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل
نقش فهو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل كلامي هذا
صادق مثلا ليس خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء
الحكاية التي تقتضي مغايرة بين المحكي والمحكي عنه نظيره ان يتصدى النقاش صورة
على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتبار لا طائل تحته بل غير يحصل لا يجري فيها التخطئة





النسبة الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم سواء
كان زيد قائما في الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور
لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه هذا واورد على التعريف انه
دوري لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة واجيب بان الصدق
بديهي او هو مطابقة الامر الذهني وفي الامثلة نظر لان التصورات مطابقة ولا يوصف
بالصدق اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره من باب المخزونات
فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشيء في المدركة بعد حصوله
في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر متوقف في الحصول على ذلك الشيء اذا كان
تصوره مستلزما لتصور الشيء لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف
في الالتفات عند التذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعيينه
من بين تلك المعاني فنقول ذلك الذي هو جنس الانسان فبهذه الحاشية يتعين
ذلك المعنى فيزيل الالتباس من غير دور قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء
او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة اي القضية اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شيء
لشيء وهي الموجبة او سلب شيء عن شيء وهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست كذلك
قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع وجوده واثبت له شيء قوله والمحكوم به محمولا لانه يحمل
له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له او لكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته له فرع ثبوته
في نفسه قوله والدال على النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية يتم بامور ثلثة
الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة و
محمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب
او سلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يجاري به ما في الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات

دلالة على المعنى المحمول عد الموضوع واخرى على المعنى المحمول وثالثة على العلاقة والارتباط
بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والمحمول من حقه ان يدل
عليه فهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات والمالغة الخ
فربما تحذف الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناه وربما ذكرت هذا كلامه وهو
مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك
النسبة التامة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور النسبة
التي هي مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتاخرين حيث قالوا ان
في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ لم يتصور النسبة لا يحصل الشك
وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان
لانه يزول ادراك ويحصل ادراك اخر بداهة والمناقشة فيه مجال اذ لا حد ان يلتزم
ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع لا الوقوع و
التفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني بالادراك
الاذعاني وقد تنبهت فيما سلف على ان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك
ا وليس هنا ما ياباه الوجدان فليتامل هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا
لا يخ عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت او ضمن معناها اللفظ الدال على
على المحمول على ما قيل في الكلمات قوله وقد استعير لها هو يشير الى ان هو ضمير
راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة بالحقيقة لان الرابطة انما يكون اداة والضمير
اسم لانه عين المرجع في المعنى فمثل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون
لفظا دالا على الرابطة الغير الزماني نحو است في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعاروا لهذا المعنى لفظ هو ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره المص واقول قد صرح الشيخ

والادراك المنضم الى الادراكات الحاصلة في صورة الشك
ليس مستقلا بالنسبة التي كانت حاصلة في صورة الشك
والا يلزم اجتماع المثلين في شئ واحد في زمان واحد
وهو مما يتعلق بالنسبة الا خيرة التي هي الوقوع
والا لا وقوع فتامل تقرير بحث وسئلته
ورفع درجاته الاعلى ما يمنا

يعني لانم انه لا يزول الادراك الحاصل في صورة الشك
ثم لا يجوز ان يزول ذلك الادراك الغير الاذعاني
ويحصل بعد ادراك اذعاني ولئن سلم ذلك
لكن قد تبين فيما سلف ان التفاوت بين الادراكين
بالذات فلا يلزم اجتماع المثلين فتامل
تقرير استاد اعطاه الله مرامه

في الشفاء على ان لفظ هو ههنا اداة حيث قال والمالغة الوب فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا
على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو
حي فان هو جاءت لا لتدل على نفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال هو الي
ان يصرح به فقد خرجت من ان تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها تشبه الا
الاسماء هذا كلامه مع انه قد جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي نقله عن بعض البصريين
واختاره حيث قال لما كان الغرض من اتيان الفصل ذكرنا انه يدفع التباس الخبر الذي
يذكر بعده بالوصف وهذا معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا وانخلع عنه لباس
الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعدها عن الرفع الى النصب
كما ذكرنا لان الحرف علامة التصرف لكن يبقى فيه تصرف واحد كما كان في حالة الاسمية
اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغايبا لعدم صرافته في الحرفية
ومثل كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه
ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا
وما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما
واما اذا قلنا بانه حرف اتى به للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف الخطاب
وهاء الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المص مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين
بما لا يرضون به فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترطه اهل العربية
من كون الخبر مما يلبس بالنعت او نظايره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم
الالتباس بالصفة كما صرح به فان قلت الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات
الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد واذا ذكرت
مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الرابطة قلت المنطقيون يصرحون
على ان الرابطة لفظ هو وهي ونظايرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم

قال الشيخ الرضي كاف الخطاب في ذلك اتى به ليسلم
انه الى ظرف باسم الاشارة واحد ولم يؤت
به الا لهذا الغرض فحكم بحرفيته فتامل

اشارة الى ما ذكره المصنف ايضا ظاهرا

بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة
عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني
المقصودة التي لا تكون بدون الرابطة قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها
بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فشرطية سواء حكم فيها بثبوت شئ عند شئ اخر او ما
اتفاقا او عدم ثبوته كذلك وسيجئ متصلة او بانتفاء شئ عند اخر او سلب ذلك
الانتفاء وسيجئ منفصلة وسيجئ تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها مشتملة على
اشتراط ثبوت المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء ثبوت الحكم
المقدم او بانتفائه بثبوته او كليهما في المنفصلة كما يظهر عليك قوله وسيجئ الجزء الاول
مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر او في الذكر فان
قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم
قلت لانم انه من خواص بل ان سلم ففي الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل العربية فلما
كان الخبر عندهم هو الجزء والشرط قيدا له بمنزلة الحال والظرف اطلقوا كون الحكم على الشئ
من خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط
بين المقدم والتالي قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع و
لو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء
المقيد واقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم من انتفاء
ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم
في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لانم ان المطلق ههنا منتف
في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام

ثبوت الحكم

30

بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد مأخوذا بحيث
يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد
فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في
ضمنه ومثل ذلك يتحمل ما يتخيل من انه قد يصدق المقيد على الشئ مع كذب المطلق كقولك
زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم
من ان يكون معدوما بنفسه او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه
هو المعدوم بنفسه وليس مطلقا بل مقيدا مباينا لذلك المقيد الصادق فالتفت ذلك
فربما زل فيه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء قوله والموضوع ان كان شخصا
لم يقبل العلم ليشمل مثل هذا حيوان قوله سميت المتعينة مخصوصة وشخصية
لخصوص موضوعها وتشخصه قوله وان كان نفس الحقيقة بحيث لا
تتعدد بحيث الحكم الى افرادها طبيعية كقولك الانسان نوع قوله والا اي وان
لم يكن الحكم على نفس الطبيعة بل على الافراد فمحصورة واعلم ان التحقيق ان الحكم
على نفس الطبيعة قد اخذت من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية فيصدق
عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية كما مر ولذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصيص
والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث
هي هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم
وفي المحصورة اخذت من حيث انها يصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون
هذا الوصف قيدا له بل على نحو يصلح للانطباق على الجزئيات فلا جرم ذلك الحكم
يتعدى الى الاشخاص اما جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم
في المهملة والمحصورة على الفرد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شئ يتعدى
منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل

الحكم على نفس الطبيعة انما هو في الطبيعية

في النفس وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة بالوجه الكلي ومعه
فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه يصلح الة للانطباق على الجزئيات فذلك
الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الذات الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض
للقطع بان ليس في النفس الا امر واحد وهو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للا
للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد
ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف احكامها بالفعل اذا تمهد ذلك فيمكن توجيه كلام المص
بان مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى فيه الى الافراد وبقوله
والا ما يتعدى فيه اليه وان كان ظ كلامه منحرفا عن هذا التحقيق قوله فان بين كمية
افراده كلا او بعضا فالمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور لف ونشر مرتب
لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها كمية الافراد لانا
نقول الذي هو بين حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع مواد تحققها وبعضها
وتلك المواد هي الافراد بعينها فنسبة التبيين اليها بالعرض كما اشرنا اليه آنفا من
انها محكوم عليه بالعرض قوله والا اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي مر
فمهملة للاجمال بيان كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه حيث صدق الحكم على
الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها في ضمن جميع الافراد او في بعضها
وعلى التقديرين يصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة
من حيث هي هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ في الشفاء وغيره من المحققين و
فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية
كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق الطبيعة فلا تستلزم الجزئية بخلاف
فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما اعتبرته فذلك يدل على
فساده فليرجع عن ذلك الى ما ذكره المناطقون حتى لا يلزم ذلك قلنا القائلون الحكم ليس

بيان المراد على ما افيد من الاستاد وسلمه الله وبيانه ما يراد ببيان المبين
حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة المأخوذة باعتبار تحققها
في جميع المواد والافراد المعلومتين بوصف الوحدة و
الافرادية لانا نجد في برجع الجواب الى صرف قوله
فان بين كمية افراده عن المشاور فانا نشكوا ان
الافراد ميتا لا مواد تحققها بالنعت المذكور لكنه هي صفة
للطبيعة لنا منقه القصير

بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو
الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير
ان يكون الحكم في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من
حيث هي هي بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة
من حيث هي هي يصلح للكلية والجزئية والطبيعة فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم لا
كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افرادها الحقيقة اعني الانواع و
الاشخاص او الافراد الاعتبارية التي خصوصها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ
في الشفاء حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان
مع ان الجنس لا يحمل عليه اذ الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجريدها
في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها وايقاع هذا التجريد فيها اعتبار اخص من اعتبار
الحيوان بما هو حيوان فقط الى اخر ما قال في بيان ذلك ثم قال والحقيقة ان هذا يرجع الى ان
الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط الذي لا يحمل على الطرف الاصغر ويشبه ذلك ان
الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم منه ان يحمل الناطق
على الفرس فقد صرح بان هذه القضية يصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان
يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية او الاعتبارية الا ان يقال التعارف
ربما خصصها كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية بما
كما علم من كلام الشيخ وغيره قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجة اه
لان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا
لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه
عن نفسه ثم الموجبة تارة يؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب كل ج موجود
في الخارج فيه في الخارج وصدقها يستلزم وجود الموضوع في الخارج وتارة يؤخذ

وهو الصاحبة
في جميع مواده
او بعضها او
قوله كلا

في الخارج وصدقها فهو بالفعل في الخارج وصدقها لا يستلزم وجود الموضوع في الخارج
وقد يؤخذ حقيقية وقد فسرها المتاخرون بالحكم على الافراد الخارجية المحققة او المقدرة
فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج
كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كل ما لو وجد في الخارج
لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير
وان كان اشمل من موضوع الخارجية الا انها لا يشمل جميع افراد الموضوع فان
جميع الافراد الخارجية المحققة او المقدرة بعض الافراد اذ من الافراد ما ليست موجودة
في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا ومنها قضايا يلتفت فيها الى وجود الموضوع في الخارج
اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا في
الخارج او لم يكن موجودا حتى ان هذا الحكم ليشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك
والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعهما في الخارج لا يقال افراد الموضوع كيف
ما كان يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول فيدخل في الافراد
المقدرة لانا نقول اما اولا فلانهم اخذوا امكان وجود الافراد وبهذا القيد يخرج ما ذكر
واما ثانيا فسواء اخذ هذا القيد او لم يؤخذ اخذ امكان صدق الموضوع على الافراد
بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا
الاعتبار جزئي بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا وكل مثلث
كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا
فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه مفهوم القضية ولا التعاريف
ضرورة ان القضايا الهندسية غير مأخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره
وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرض

في الخارج



العقل ج بالفعل فهو ب بالفعل بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعله المفهوم
المنطبع على جميع المواد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان
على تقدير الوجود كذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا
كل انسان ذي رأسين ماش بالاطلاق العام وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم
يتصف بالشيء بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان ماشيا ويعلم من كلام بعضهم
انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة او التي
يمكن صدق العنوان عليها فلذلك قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا كل
مجهول مطلق يمتنع الحكم بصدق عليه حقيقية من غير تناقض لان معناه ج بثبوت الامتناع
في الواقع وبذلك يندفع الايراد الذي ذكر على تفسير الحقيقية انفا وعدم صدق الحقيقية
الكاذبة بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان ماش لا يضر كما ان عدم صدق الكلية بالمعنى
الذي نسب الى الشيخ في قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو
معنى الحقيقية الكلية بحيث لا يصدق فتخصص وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه
يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولك شريك الباري
ممتنع لعدم امكان صدق العنوان على شيء بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة
في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى الاخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب
ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو مأخوذ في بعض القضايا وهو
اشمل مأخذا من سائر الاعتبارات فلا بعد ان يكون المعنى الحقيقية الاصلية ويكون ما عداه
من التخصيصات التي يقتضيها التعاريف وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها ووجودها ليوجد
لها المحمول او على انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط

على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع

التقريب غير تام لجواز ان يكون القضية موجبة سالبة المحمول والمراد بالقول بانه سالبة في المعنى هذا في حكم العقل بينهما بالايجاب لا يستلزم وجود الموضوع على ما هو الشهور فلا يلزم المطلوب الذي هو ابطال قوله والقول بانه سالبة في المعنى تقرير لهذا وسلامته

بل على انها اذا وجدت وجد المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان
الماهيات التي ربما اشتمل عليها حيث يرى ان الذهن يحكم عليها بانها كذا معناه
انها لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان كذا وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد
انتهى كلامه ثم ههنا نكات يجب التفطن بها الاول ان معنى قولهم صدق الموجبة
يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده معه في ظرف ذلك
الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما
فان قلت ما معنى قول المصنف الحقيقية تقتضي وجود الافراد المقدرة الوجود للموضوع
والوجود المقدر امر لا تحرر فيه فلا فائدة في اعتباره قلت ان اعتبر في موضوع الحقيقية
امكان صدق العنوان على الافراد وامكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود
مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد
بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا بالمحمول الثاني ان سئل
السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه ايضا ضرورة ان ما
لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة في الذهن
يستلزم وجود الموضوع فيه حال الحكم فقط الثالث ان المتاخرين اعتبروا
قضية موجبة سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع
وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان
ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا معنى
السالبة المحمول ان ج شئ سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب
عنه ج هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب وكما
ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب هذا



هذا كلامهم واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشئ للشئ يستلزم ثبوت
المثبت له لا يستثنى العقل منها الامر السلبي والقول ان العقل يستثني سالبة المحمول دون
معدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون شيئا سلب
عنه ب لا يقال المعدول هو عدم مقارن للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع باعتبار
الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه
وقالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غير موجود في الموضوع للمحمول ينتج
كصغراه موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول والذي يفهم من كلام الشيخ
وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال في الشفاء وانما
اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية موجودا لان نفس قولنا غير عادل
في زيد عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك في ان يصدق سواء كان
نفس قولنا غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم
ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في انها يصدق على المعدوم من حيث هو للمعدوم
ولا يصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف
السلب مع ما لو انفرد كان محمولا وحده واخذناه كشئ واحد ثم اثبتناه على الموضوع
برابطة الاثبات كانت القضية موجبة فتلخص من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه
سالبة المحمول والمحمول المعدولة وان الموجبة مهما يقتضي وجود الموضوع لاجل
معنى الرابطة لا لاقتضاء ذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون
قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فيقتضي
وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية

فيه انه لا اعتبر في مفهوم السلب كالعقل ان يستثني
لا بد لنفي ذلك من دليل محمد رحمه

فيه انه كما يجوز ان يكون المنع قسما من الاثبات
فلا فرق في ان يكون ثبوتية العدم مثلا كذلك رحمه

ان صدقها يستلزم وجود الموضوع ٩

للموضوع ٩

في الخارج ٩

زيد ٩

والتصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في الملفوظة تبقى
جهة فان كانت القضية خالية عنها يسمى مهملة من حيث الجهة وان كانت مشتملة
عليها فموجهة قوله وما به البيان جهة اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ
الدال معا فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة
ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا تمهد هذا فذلك فنقول
القضايا التي يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض والانعكاس ستة
عشر سبع منها مركب وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها
بسايط والتي معناها ايجاب فقط او سلب فقط فقدم المص البسايط لتقدمها
بالطبع قوله فان كان الحكم بضرورة الثبوت مادام ذات الموضوع اي مادامت
موجودة فضرورية لاشتمالها على الضرورة قوله مطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة
فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورة
المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الانسان حي
بالضرورة ويخص باسم الضرورة الازلية والاولى باسم الضرورية الذاتية فان ضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهو ضرورة مقيدة بشرط الذات اذ لو
لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة ثبوت
الحيوان له دائما فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحول له قد يستحيل
بالذات فان قيل على التفسير الاول اذا كان المحمول معدوم الوجود لزم ان لا يناقض الدائمة
الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان
الشيء مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود
بالامكان الخاص اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول في جميع اوقات وجود

تلازم فان قلت صدق السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول
اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجوده في
الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود
الذهني ههنا الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات التصورية متساوية
الاقدام في انها موجودة في نفس الامر فانها لا محالة موضوع لقضية موجبة
صادقة واقلها انها مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الموجود في مشعر من المشاعر
او لا وعلى الاول ففي اي مشعر فيحث اخر وبهذا الاعتبار يثبت المساواة بينها
بحسب الصدق فتامل جدا الرابع ان قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود
الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصصا عند المتاخرين بغير السالبة
المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم واما على ما حققناه فلا تخصيص اصلا قوله
وقد يجعل حرف السلب كلا وغيرا وليس جزءا من جزء اي من الموضوع او المحمول قوله
فيسمى اي القضية المشتملة على ذلك الجزء قوله معدولة اي معدولة الموضوع او
المحمول او كليهما ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف العدول
بقيد يخرج به محمولها فان حرف السلب هناك ايضا جزء من المحمول وقد وقع في شرح
المطالع ان حرف السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول معا مع تصريحه
بانه في السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع ويحصل ذلك السلب على
الموضوع وهل هذا الا تناقض يحتاج في دفعه الى تكلف بان يحمل المحمول في عبارته
على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب قوله وقد يصرح بكيفية النسبة فموجبة اه
نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة او غير
دائمة الى غير ذلك فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية و

الموضوع ووجوده ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا
بشرط وستوقف الفرق بينهما في المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى
الضرورية المطلقة ماذكرتم لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم
منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا
في ذلك الوقت وهو ظ وقد تنبه له بعض المتاخرين عندي بهذا الكتاب والحق
ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والممكن للضرورة بهذا المعنى هو الامكان
بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية تدبر
قوله اومادام وصفه اي ان حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف العنواني قوله
فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها
بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما يجئ في المركبات ثم المشروطة العامة
تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في
جميع اوقات الوصف وبينهما عموم من وجه والفرق انه يجب في الاول ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف
الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى غيره الا يرى ان قولك ٧ علة ع
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب
لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا
اذ الكتابة ليست ضرورية له في شئ من الاوقات وكذا حركة الاصابع في المعنى الاول اعم
من الضرورية الذاتية من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة مادام انسانا وصدق الاولى
بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب
انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الوصفية دون

الذاتية كمثال تحريك الاصابع والمعنى الثاني اعم منهما مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية
يثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا
فان الاظلام ضروري له في وقت الانخساف وهو وقت الحيلولة دون التربيع على ما
زعموا وليس ضروريا له في سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما وجه العموم فلان
الاعم المطلق من الاعم من شئ من وجه يكون اعم من ذلك الشئ في الجملة فيكون المعنى الثاني
اعم في الجملة من الاول واما وجه الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور
فتدبر تفهم قوله اوفي وقت معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع قوله ووقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت المعين وعدم تقييدها
بلا دوام او لا ضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية
ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا من المعنى الثاني لان جميع اوقات
الوصف بعض اوقات الذات قوله اوغير معين اي ان حكم فيها بضرورة النسبة
في وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية قوله فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم
التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل ذي رية متنفس وقتا ما بالضرورة
وهي اعم من الوقتية وهو ظ ونسبتها الى الضرورية والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية اليهما
قوله ودوامها مادام الذات اي ان حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع
موجودة فذلكة مطلقة ووجه التسمية ظ كما مر وكما علمت ان لنا ضرورية ازلية فكذا
لنا دوام ازلي وهو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا في حال وجود الموضوع فقط كما مر
من مثاله الضرورية الازلية هي قولنا كل فلك متحرك دائما والازلية ههنا اخص مطلقا من
المطلقة ايضا كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في قضية
محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورة لان امتناع
انفكاك النسبة يستلزم دوامها وثبوتها من غير عكس كما ان الدوام

زوالها وفيه مامر في تقسيم الوض المفارق الى الدايم والزائل فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع او غيرها فان اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشي عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان اخذت اعم فلا الا ان يقال بهذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس وظايف اللغة بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي تبتدا دخالها في العلوم التي بعده وقد اشار الى ذلك الشيخ في بعض مواضع الشفاء، وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين (الغير) لتصادقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم وصدقها بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية معا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من العذر وعليك بطلب الامثلة قوله او دوام الوصف اي ان حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع قوله فعرفية عامة اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من النسبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شئ من النايم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النايم ما دام نايما قيل وقد يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجئ وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا لانها اذا ثبت الدوام في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا في المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب والمتحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانها تتصادق جميعا في



مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونها في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدق فان بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله او بفعليتها اي ان حكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات قوله فمطلقة عامة اما تسميتها مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات او تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجوديتين كما سيأتي وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للقضية ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دايما فان الكتابة الدائمة يستلزم التحرك الدايم لكن غير مع فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر اذ ح يصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يصدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال ان المشروطة يستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت على التقدير فيستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية وقد تؤخذ خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا تؤخذ المشروطة كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف الذي هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر الثبوت بالفعل سواء كان بحسب

نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع ظهر استلزامها بالمطلقة منها قطعا ضرورة
استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع
بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم يستلزم المطلقة
بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل
اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجردا عن استلزام العنوان للمحمول
فقد فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول للموضوع ومن اخذ في المشروطة ثبوت
المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فقد حكم بما لا يفيد الا تغييرا في
القاعدة المشهورة الممهدة في نسب القضايا وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت
المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة
شئ لانهم انما بينوا النسبة بين المعنيين على ما ذكروا من غير تفسير بمراد ما
اراده وبين النسبة بين ما قصده منها فلا نزاع له في المعنى قوله او بعدم ضرورة
خلافها اي ان حكم فيها بعدم ضرورة تلك خلاف النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة
الايجاب قوله فممكنة عامة اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما
العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتي قوله فهذه بسايط
يعني المعتبرة الامكان اعتبار بسايط اخرى كما سيأتي بل سيأتي بسايط اخرى
معتبرة في ضمن المركبات ولم نعتبرها منفردة وقد وضعت البسايط في شكل
مهندس ووضعت الدوائر على كل اثنين منها في ملتقى الخطين الخارجين
تسهيلا للتضبط على المبتدي

تمت بعون الله الملك
الوهاب

م

قيل اول من استعمل الخمر ابليس لعنة الله لقابيل واولاده ووضع لهم آلة
الملاهي وقال الشيخ كمال الدين الدميري رحمه الله في حياة الحيوان في الكلام
على الطاووس حكي ان آدم صلوات الله عليه وسلامه لما غرس الكرمة
جاء ابليس لعنة الله فذبح عليها طاووسا فشربت دمه فلما طلعت
اوراقها ذبح عليها قردا فشربت دمه فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها
اسدا فشربت دمه فلما انتهت ثمرتها ذبح عليها خنزيرا فشربت دمه
فلهذا شارب الخمرة تعتريه هذه الاوصاف الاربعة وذلك انه اول
ما يشربها ويذب في اعضائه يزهو لونه ويحسن كما يحسن الطاووس
فاذا جاء منادي السكر لعب وصفق ورقص كما يفعل القرد
فاذا اقوى سكره جاءت صفة الاسد
فيعبث ويعربد ويهذي بالافايدة فيه
ثم ينقص كما ينقص الخنزير
ويطلب النوم وتخل
عرى قوته

Süleymaniye U Kütüphanesi
AMCA ZADE
HÜSEYİN PAŞA
YENİ
Eski Kayıt No 323